

الارتجاع المراد على غير ما خالفنا ذلك قوله تعالى في يومئذ لا بد لكم
فانه يومئذ لا بد للولد عموما وقد استعمل على تخصيصه بقوله صلى الله
عليه وسلم لا يرث القاتل المقتول ولا الكافر المسلم ونحو ذلك ان كان فعلا
جائزا ايضا وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المقتول ولا الكافر المسلم فانما يخص قوله تعالى
الراية والراية فاجلها وكل واحد منهما ما له جلد وهو على مذهب
من يقول بقول الجاهل وانه لا يرث ولا يرث فلا تخصيص والله اعلم **واما**
تخصيص القرآن بالعقل فذلك جائز كما في قوله تعالى الله خالق
كل شيء فان العقل قاض بوجهه تعالى عن هذا العموم الاستحالة له ولو خالفنا
ونحو ذلك **واما تخصيص القرآن بالقياس** فان كاجلها جائز التخصيص
به عند الراية وذلك كما في القياس العمد على الامة في تصنيف الحدس المالك
فانه يخص لقوله تعالى جلد وهم ثمانين جلد وذلك ان كان ضميا فانما يخص
به على الصحيح مثل ان يعقوبه تعالى من امة ولم يصفه المديون وغيره ثم
تخصص المديون قياسا على الفقير **واما تخصيص القرآن بالاجماع** فالجائز
ايضا جازمه مثل اجماعهم على ان القريب اذا كان مملوكا لا يرث فان ذلك
مخصص لعموم اية الموارث والتحقق ان التخصيص به انما هو لظنه
نصا وهو المختص في الحقيقة اذا اجماع متأخر فتأمل **واما**

جاء التخصيص ما ذكر

جاء التخصيص ما ذكر لان كل واحد منها دليل على العمل به كما تبين
في موضعه فجاز التخصيص به كما صح تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة
اذ لا فرق **واما تخصيص السنة بالكتاب** فهو ايضا جائز كما قال
تعالى فيما نزلنا كل شيء فذلت له انه اذ هي شئ والتخصيص نوعيه
واما تخصيصها بالسنة فهو ايضا جائز سواء اكدت قول او فعلا
او تقريرا والقول كما في قوله صلى الله عليه وسلم في ما سقت السماء العشر ثم قال
صلى الله عليه وآله واكسبوا من ثمره او من صدقه والفعال مثل ان يقول لا
تقبل تقبل القبلة في قول والاغناظ ثم يفعل ذلك من غير تراخ في الفعل
مخصص لعموم الاول فلا يبق على ظاهره **واما التقرير** فمثل ان يقول لا تقبلوا
القبلة يقول ولا يعايط ثم من يفعل ذلك فسكت فان يكون
مخصص لذلك الفاعل ثم يحل على غيره **واما بالقياس** اذا قيدت اجماعه
او قوله حكمي على الواحد حكمي على الواحد لجماعه **واما تخصيصها بالاجماع** فهو
ايضا جائز اذ هو دليل قطعي قبل والخلاف فيه **واما تخصيصها بالقبول**
ايضا كذلك كما ذكرنا ان يقول الشارع اربع المورثون بالمورثون متفاضلا
ثم يقول يعقوبه بالحدس كيف يتم فيقال الخامس **والصلح** عليه جملة الاطباء في ذلك
يصلح به تحصيل الاول **واما تخصيصها بالفعال** فذلك جائز ايضا على